

التذكرة

(فصل الرضاع) .

- يحرم حصول لبن امرأة - حلب حياتها وإن غلب إن حصل كله في معدة هي قبل الحولين ودماغه
- لا يحقنة - خمس رضعات في العادة - على من ينتسب إليه من در عليه اللبن ومرضعة زوجته -
- وإن بانت - ويدفع النكاح ولزوجتيه كيف ارتضعتا .
- وتثبت بشهادة المرضعة مع غيرها إن لم تطلب أجرة